

تكوين البرلمان وانعقاده

المادة الأولى:

يتكون برلمان اقليم كردستان - العراق من اعضاء لا يقل عددهم عن (111) مائة وأحد عشر عضواً ينتخبون بموجب القانون ويمثل عضو البرلمان شعب كردستان - العراق بجميع مكوناته بصرف النظر عن انتماءاته السياسية أو القومية أو الدينية أو منطقتة الانتخابية.

المادة الثانية:

الدورة الانتخابية للبرلمان اربع سنوات تبدأ من أول اجتماع له.

المادة الثالثة:

يعقد البرلمان جلسته الأولى بدعوة من رئيس اقليم كردستان خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات، وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع تلقائياً في الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة الرابعة:

أولاً: يعقد البرلمان جلساته في مبنى البرلمان في اربيل عاصمة اقليم كردستان ويجوز عند الاقتضاء لظروف أمنية تشكل خطراً داهماً على أمن وسلامة أعضائه نقل الجلسة الى مكان آخر باقتراح من هيئة رئاسته وموافقة الأغلبية لأعضائه.

ثانياً: يؤخذ رأي الأغلبية في مبنى البرلمان أو في المكان المقترح نقل الجلسة إليه.

المادة الخامسة:

أولاً: للبرلمان دورتا انعقاد في السنة تبدأ الأولى خلال الاسبوع الأول من شهر آذار وتنتهي في 30/ حزيران من السنة ذاتها وتبدأ الثانية في الاسبوع الأول من شهر أيلول وتنتهي في 31/ كانون الأول من نفس السنة مالم يحول تاريخ اجراء الانتخابات العامة للبرلمان دون تنظيم بدايات ونهايات دوراته في المواعيد المحددة.

ثانياً: لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للاقليم إلا بعد المصادقة عليها.

المادة السادسة:

للبرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه تمديد مدة دورة انعقاده لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وذلك لانجاز المهام التي تستدعي تمديد الدورة ويكون تمديد الدورة بناءً على طلب رئيس الاقليم أو رئيس البرلمان أو رئيس مجلس الوزراء أو خمس وعشرون عضواً من أعضاء البرلمان.

المادة السابعة:

أولاً: للرئيس أو ما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء البرلمان دعوته للإنعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

ثانياً: للرئيس وبناءً على طلب رئيس الاقليم أو رئيس مجلس الوزراء دعوته للإنعقاد في جلسة غير اعتيادية.

هيئة الرئاسة

المادة الثامنة:

يعقد البرلمان جلسته الأولى الوارد ذكرها في المادة (الثالثة) من هذا النظام برئاسة أكبر الأعضاء سناً ويعاونه عضوان من أصغر الأعضاء سناً من الحاضرين وإذا تعذر قيامه بذلك لأي سبب كان فيقوم برئاسة الجلسة من يليه سناً وتنحصر مهمته في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخاب رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير العام.

المادة التاسعة:

يعلن الرئيس المؤقت بعد إفتتاحه الجلسة أسماء الأعضاء المنتخبين لعضوية البرلمان حسب القائمة الصادرة عن الهيئة المشرفة على انتخاب البرلمان المعبرة عن النتيجة النهائية.

المادة العاشرة:

يؤدي الرئيس المؤقت والأعضاء اليمين التالية أمام البرلمان بحضور رئيس الاقليم أو من يمثله (اقسم بالله العظيم أن أحافظ على مصلحة شعب كوردستان - العراق ووحدته وكرامته وحقوق وحرريات مواطنيه والمال العام وأن ألتزم بأحكام الدستور وأن أقوم بمهمة العضوية بصدق واخلاص).

المادة الحادية عشرة:

يعلن الرئيس المؤقت بعد انتهاء مراسيم أداء اليمين فتح باب الترشيح:

أولاً: لمنصب رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير العام بصورة منفردة ويجوز للعضو أن يزكي غيره للترشيح لأي من المناصب الثلاث.

ثانياً: بعد غلق باب الترشيح تجري عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري.

ثالثاً: يزود كل عضو حاضر بورقة مختومة بختم البرلمان يدون في كل ورقة على انفراد اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه لمنصب رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير العام.

رابعاً: يلقي العضو ورقته في الصندوق المعد لكل منصب ولا يجوز الانابة أو الوكالة في التصويت وتكون الورقة غير المختومة بختم البرلمان باطلة.

خامساً: تعتبر الورقة الخالية من الإشارة لأسم احد المرشحين ممارسة لحق التصويت.

سادساً: يكون فائزاً من المرشحين من يحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات لعدد اعضاء البرلمان وإذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر لمنصب واحد يعاد الانتخاب وتنحصر المنافسة بين الأول والثاني ويكون فائزاً من حصل على الأغلبية النسبية من الأصوات، وإذا تساوت أصواتهما فيتم الاختيار بالقرعة.

سابعاً: تتلف أوراق الانتخاب فور اعلان النتائج.

المادة الثانية عشرة:

يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الاقتراع أسماء الفائزين بمنصب الرئيس ونائبه والسكرتير العام ويدعو الفائزين لتبوء أماكنهم على منصة هيئة الرئاسة.

المادة الثالثة عشرة:

في حالة عدم وجود متنافس للمرشح لمنصب الرئيس أو نائبه أو السكرتير العام يعلن الرئيس المؤقت فوزه بالتزكية.

المادة الرابعة عشرة:

بعد انتخاب هيئة رئاسة البرلمان يحيط رئيس البرلمان برئاسة الاقليم ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس القضاء علماً بتكوينه الهيئة رسمياً.

هيئة الرئاسة

تكوين الهيئة

المادة الخامسة عشرة:

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير العام.

المادة السادسة عشرة:

في حالة تعذر قيام الرئيس ونائبه بمهامهما معاً ينتخب البرلمان أحد أعضائه بنفس الطريقة التي ينتخب بها الرئيس ونائبه.

المادة السابعة عشرة:

في حالة غياب السكرتير العام يدعو الرئيس أحد الأعضاء للقيام بمهامه لحين حضوره بعد موافقة البرلمان عليه بأغلبية الحاضرين.

المادة الثامنة عشرة:

يفقد عضو الهيئة عضويته في احدى الحالات الآتية:

أولاً: الاستقالة المقترنة بموافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ثانياً: سحب الثقة باقتراح من ثلث أعضاء البرلمان وموافقة ثلثي أعضائه.

المادة التاسعة عشرة:

عند خلو مركز الرئيس أو نائبه أو السكرتير العام لأي سبب كان ينتخب البرلمان خلفاً له للمدة المتبقية من الدورة الانتخابية في أول جلسة يعقدها بعد الخلو وبنفس الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

اختصاص وصلاحيات الهيئة

المادة العشرين:

أولاً: تقوم هيئة الرئاسة بالآتي:

1- تنظيم جدول أعمال جلسات البرلمان وتوزيعه على الأعضاء وارساله الى مجلس الوزراء مع المشاريع والمقترحات والتقارير موضوع المناقشة قبل (48) ثمان واربعين ساعة من انعقاده على الأقل مالم تكن قد وزعت عليهم قبل ذلك.

- 2- عرض خلاصة محضر الجلسة السابقة للبرلمان في الجلسة التالية له وتصديقه.
 - 3- وضع القواعد الخاصة بتحرير المحاضر الكاملة او الملخصة وتنظيمها.
 - 4- البت في تنازع الاختصاص بين اللجان بالنسبة للقضايا المحالة اليها وحسمها.
 - 5- اقتراح تشكيل اللجان المؤقتة أو التحقيقية.
 - 6- اقرار الهيكل الاداري لديوان البرلمان وتعديله.
 - 7- وضع أسس الموازنة السنوية للبرلمان.
 - 8- تكليف لجان البرلمان باعداد دراسة حول موضوع معين.
 - 9- وضع نظام حضور الزوار في جلسات البرلمان.
 - 10- تنظيم علاقة البرلمان مع البرلمان الاتحادي وبرلمانات الاقاليم.
 - 11- ارسال الوفود الى خارج الاقليم ودعوة الوفود الخارجية لزيارة برلمان الاقليم.
- ثانياً؛** تعقد الهيئة اجتماعات دورية مرة واحدة في الاسبوع على الأقل.

مهام وصلاحيات اعضاء هيئة الرئاسة

أولاً: رئيس البرلمان

المادة الحادية والعشرون:

- أولاً:** هو ممثل البرلمان والمتحدث باسمه.
- ثانياً:** تطبيق القانون والنظام الداخلي للبرلمان.
- ثالثاً:** افتتاح جلسات البرلمان وترؤسها وتأجيلها وتحديد مواعيدها.
- رابعاً:** إدارة المناقشات والمحافظة على انتظامها وإعطاء الأذن بالكلام.
- خامساً:** طرح الأمور التي تتطلب اجراء التصويت عليها وإعلان نتائجه.
- سادساً:** يمثل البرلمان في الاحتفالات الوطنية والمناسبات الاخرى وله تخويل غيره من اعضاء البرلمان لهذا الغرض.
- سابعاً:** القيام بكل ما يتعلق بالبرلمان من التصرفات القانونية والادارية والمالية وتوقيعها وله تخويل غيره من أعضاء هيئة الرئاسة أو أعضاء البرلمان لهذا الغرض.

ثامناً: تمثيل البرلمان أمام جميع المحاكم بمختلف درجاتها في الدعاوى المقامة من قبل البرلمان أو عليه وله أن يوكل عنه غيره من الاعضاء الحقوقيين أو الموظفين الحقوقيين أو المحامين.

تاسعاً: اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل البرلمان وله أن يحدد القوة النظامية المناسبة لهذا الغرض وتكون تحت امرته.

عاشراً: توقيع المخبرات والرسائل الصادرة عن البرلمان.

حادي عشر: توقيع محاضر الجلسات مع عضوي هيئة رئاسة البرلمان.

ثاني عشر: التثبيت من النصاب بمعاونة عضوي هيئة الرئاسة.

ثالث عشر: له إخراج الزائر في حالة عدم إلتزامه بالنظام أو أعرب عن استحسانه أو استهجانته بصورة من الصور في جلسات البرلمان.

رابع عشر: اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ كرامة البرلمان واعضائه.

خامس عشر: رئاسة الجهاز الاداري للبرلمان.

ثانياً : نائب الرئيس

المادة الثانية والعشرون:

يمارس نائب الرئيس الصلاحيات والمهام الآتية:

أولاً: ممارسة جميع صلاحيات الرئيس عند غيابه خارج الاقليم كما يجوز ان يعهد الرئيس اليه مهام معينة.

ثانياً: ترؤس جلسات البرلمان في حالة تعذر حضور رئيس البرلمان في موعدها.

ثالثاً: الاشتراك في أعمال هيئة الرئاسة ووظائفها بصفته عضواً فيها.

رابعاً: الاشراف على اعمال اللجان ومتابعتها وتقديم التقارير بشأنها الى الرئيس.

ثالثاً: السكرتير العام:

المادة الثالثة والعشرون:

يمارس السكرتير العام الصلاحيات والمهام الآتية:

أولاً: الاشراف على تحرير وطبع وتوزيع محاضر الجلسات وجداول الأعمال على الأعضاء.

ثانياً: تثبيت اسماء من يريد التحدث من الأعضاء في المواضيع المعروضة للمناقشة حسب الترتيب الزمني لتقديم الطلبات.

ثالثاً: التوجيه بمتابعة شؤون الاعضاء.

رابعاً: التوجيه بمتابعة وانجاز ما يتعلق بمستلزمات جلسات البرلمان ومتطلباتها من شؤون ادارية وخدمية.

خامساً: توجيه ومتابعة مستلزمات ومتطلبات العملية التشريعية لما يقره البرلمان من قوانين وقرارات لانجاز المرحلة النهائية لها.

العضوية في البرلمان

المادة الرابعة والعشرون:

أولاً: يكتسب المرشح الفائز صفة العضوية في البرلمان ويتمتع بكافة امتيازات وحقوق العضوية حال إدائه اليمين القانونية.

ثانياً: يشكل البرلمان وبطريقة الانتخاب لجنة مؤقتة في بداية كل دورة انتخابية للنظر في الطعون المقدمة في صحة عضوية أعضاء البرلمان من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة على ان لا يكون من بين أعضائها أي عضو طاعن أو مطعون في صحة العضوية وتنتخب اللجنة في أول جلسة لها رئيساً ومقررأ وتمارس أعمالها وفق الأحكام الخاصة بلجان البرلمان الواردة في هذا النظام.

ثالثاً: لكل عضو حق الطعن في عضوية أي عضو في البرلمان ولكل مرشح من القائمة الفائزة الطعن في عضوية العضو الفائز من قائمته في البرلمان وطلب ابطال انتخاب المطعون في صحة عضويته خلال ثلاثين يوماً من أداء العضو يمين العضوية.

رابعاً: تقدم الطعون تحريراً الى رئيس البرلمان خلال دورة الانعقاد الأولى للبرلمان بعد انتخابه ويحيلها الرئيس الى لجنة للنظر في صحة العضوية.

خامساً: ترسل اللجنة صورة من الطعن الى العضو المطعون في عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه في الموعد الذي تحدده له وله الاطلاع على المستندات المقدمة اليها.

سادساً: تنظر اللجنة في طلب الطعن ولها الاطلاع على كافة المحاضر والوثائق المتعلقة بانتخاب العضو المطعون في صحة عضويته ولها في سبيل ذلك استدعاء الشهود والخبراء للوصول الى الحقيقة وتقديم تقريرها خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تأريخ إحالة الطلب اليها ويفصل البرلمان في صحة

العضوية ويتخذ قراره بأغلبية ثلثي أعضائه ويعلن رئيس البرلمان أسم المرشح الذي يحل محل العضو الذي أبطلت عضويته وفق أحكام القانون.

سابعاً: في حالة عدم جدية الطعن أو إنطوائه على معلومات غير صحيحة بقصد الاساءة الى العضو المطعون في صحة عضويته، تقدم اللجنة تقريراً بذلك الى رئيس البرلمان الذي له إحالة الطلب الى محكمة التحقيق المختصة لاجراء التعقيبات القانونية بحق الطاعن، وللمطعون في صحة عضويته اتخاذ الاجراء مباشرة.

الحصانة البرلمانية

المادة الخامسة والعشرون:

تعتبر الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان من النظام العام لا يجوز له التنازل عنها دون موافقة البرلمان.

المادة السادسة والعشرون:

لعضو البرلمان حرية الكلام فيما يبديه من آراء وأفكار أثناء قيامه بعمله داخل البرلمان أو لجانته في الموضوع المطروح للمناقشة على أن يلتزم بأصول اللياقة مع زملائه ويراعي الاحترام الواجب لمؤسسات الاقليم الدستورية ورئاسة الجلسة.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز ملاحقة عضو البرلمان أو التحقيق معه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو مكتبه أو القبض عليه أثناء دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن مسبق من البرلمان إلا في حالة الامسك به متلبساً بارتكاب جناية مشهودة.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز ملاحقة عضو البرلمان أو التحقيق معه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو مكتبه أو القبض عليه خارج دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن مسبق من رئيس البرلمان إلا في حالة الامسك به متلبساً بارتكاب جناية مشهودة.

المادة التاسعة والعشرون:

تقدم الجهة القضائية المختصة طلب رفع الحصانة عن العضو الى رئيس البرلمان عن طريق رئاسة مجلس القضاء مرفقاً به نسخة من أوراق القضية المطلوب اتخاذ الاجراءات الجزائية فيها ويحيل رئيس

البرلمان الطلب مع نسخة من الأوراق الى لجنة الشؤون القانونية لدراسته وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام فإذا لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للرئيس إحالة الموضوع الى البرلمان للبت في الطلب مباشرة ولا تنظر اللجنة أو البرلمان في توافر الأدلة من الوجهة القضائية ويقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد منها تعطيل العمل النيابي لعضو البرلمان، ويأذن البرلمان باتخاذ الاجراءات الجزائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين فيما إذا تبين له عكس ذلك.

المادة الثلاثون:

إن قرار رفع الحصانة يكون محصوراً بالفعل الجرمي الوارد في طلب الاذن ولا يسري على أفعال أخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

يتخذ قرار رفع الحصانة بأكثرية الاعضاء الحاضرين.

المادة الثانية والثلاثون:

أولاً: إذا ارتكب عضو البرلمان أو أي شخص جرمًا من نوع جنائية داخل حرم البرلمان، فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه الى السلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

ثانياً: إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة بحقه.

المادة الثالثة والثلاثون:

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يتم توقيفه ان يحضر جلسات البرلمان واجتماعات لجانه والمشاركة في المناقشات والتصويت عدا حالة الحكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس.

الاستقالة وسقوط العضوية

أولاً/ الاستقالة

المادة الرابعة والثلاثون:

للعضو ان يستقيل من البرلمان بطلب تحريري صريح يقدم الى الرئيس غير مقيد بشرط.

المادة الخامسة والثلاثون:

على الرئيس ان يعلم البرلمان بالاستقالة بان يتلو كتاب الاستقالة في أول جلسة علنية تلي اليوم العاشر لتقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور قبولها من البرلمان بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

المادة السادسة والثلاثون:

للعضو طالب الاستقالة العودة عن استقالته وذلك بطلب تحريري يقدم الى الرئيس قبل تصويت البرلمان وقبوله طلب الاستقالة.

ثانياً/ اسقاط العضوية

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: تسقط العضوية عن النائب في البرلمان في حالة إدانته والحكم عليه بجناية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف أو لفقدان أهليته القانونية.

ثانياً : في حالة اعتباره مستقياً بقرار من البرلمان بسبب غيابه.

واجبات عضو البرلمان

المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم عضو البرلمان بحضور جلسات البرلمان فإذا تخلف عن حضور الجلسة دون عذر مقبول فلرئيس البرلمان ان يلفت نظره كتابة وإذا تكرر غيابه فيستقطع من راتبه 5% عن كل جلسة غاب عنها، وإذا بلغت غيابه ثلاث جلسات متوالية أو خمس جلسات غير متوالية خلال دورة الانعقاد فيتم نشر غيابه في صفحة الانترنت الخاصة بالبرلمان وجريدة البرلمان إضافة الى الاستقطاعات المترتبة عليه من راتبه نتيجة ذلك وإذا تكرر غيابه بعد ذلك كان للرئيس عرض أمره على البرلمان وللبرلمان اعتباره مستقياً بأغلبية عدد اعضائه، ولا يسري حكم هذه المادة على الوزير العضو في البرلمان.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم عضو البرلمان بحضور جلسات اللجنة التي هو عضو فيها ولجنة بأغلبية أعضائها أن تعتبر العضو مستقياً عن عضويتها إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر ثلاثة اجتماعات متوالية أو خمسة اجتماعات غير متوالية خلال دورة الانعقاد ويحاط البرلمان علماً في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر.

المادة الأربعون:

على عضو البرلمان قطع علاقته بالوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه باعتباره مستقياً من وظيفته من تاريخ ادائه اليمين القانونية، ويلتزم بالتفرغ من أية مهنة كان يمارسها قبل انتخابه.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز للعضو الخروج من القاعة مؤقتاً باشعاره الرئاسة، ولا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختامها إلا بأذن من الرئيس وإذا إنصرف منها دون إذنه اعتبر غائباً عنها دون عذر.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لعضو البرلمان أن يتعاقد مع البرلمان أو الحكومة لنفسه أو بواسطة غيره إثناء مدة عضويته في البرلمان كما لا يجوز استغلال أو استعمال أو السماح باستعمال صفته النيابية في عمل مالي أو صناعي أو تجاري.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يجوز لعضو البرلمان التدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

الكتل البرلمانية

المادة الرابعة والأربعون:

لأعضاء البرلمان المنتمين الى أحزاب سياسية أو غير المنتمين أن يكونوا كتلاً برلمانية على أن لا يقل عدد أعضاء الكتلة عن عشرة.

المادة الخامسة والأربعون:

ترفع الكتلة المشكلة قائمة بأسماء اعضائها الى رئيس البرلمان موقعة بتواقيعهم على ان تتضمن الاسم المختار للكتلة ورئيسها والناطق بأسمها ويتولى رئيس البرلمان اعلانها في جريدة البرلمان والصفحة الألكترونية وتعميمها على بقية الكتل إن وجدت ولا يشترط أن يتطابق أسم الكتلة مع أسم الحزب الذي ينتمي إليه أعضاؤها.

أولاً: لا يجوز لعضو البرلمان ان ينتمي في نفس الوقت الى أكثر من كتلة واحدة ولا يجوز لأي حزب أن يشكل أكثر من كتلة واحدة.

ثانياً: يمكن لعضو البرلمان أن لا يكون عضواً في أية كتلة.

ثالثاً: لا يجوز تشكيل الكتل البرلمانية على أساس مصالح فئوية أو شخصية أو مهنية.

رابعاً: تعلم هيئة الرئاسة بكل تعديل يجري على الكتلة البرلمانية.

خامساً: توفر للكتلة البرلمانية التسهيلات اللازمة بما يتناسب مع عدد أعضائها من متطلبات لضمان حسن سير أعمالها البرلمانية.

المادة السادسة والأربعون:

يحضر على الكتل البرلمانية عقد اجتماعات خارج نطاق عملها البرلماني داخل بناية البرلمان.

اللجان الدائمة والخاصة

المادة السابعة والأربعون:

يشكل البرلمان لجاناً دائمة ينتخبهم بالأغلبية النسبية للحاضرين تتألف من خمسة أعضاء كحد أدنى وأحد عشر عضواً كحد أعلى تمثل فيها الكتل البرلمانية والمجموعات البرلمانية حسب نسبة تمثيلهم في البرلمان ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة البرلمان تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

المادة الثامنة والأربعون:

يشكل البرلمان اللجان الدائمة الآتية:

- 1- لجنة الشؤون القانونية.
- 2- لجنة المالية والشؤون الاقتصادية.
- 3- لجنة الداخلية والأمن والمجالس المحلية.
- 4- لجنة الزراعة والري.
- 5- لجنة الدفاع عن حقوق المرأة.
- 6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.
- 7- لجنة الشؤون الصحية والبيئة.
- 8- لجنة الشؤون الاجتماعية والطفل والأسرة.
- 9- لجنة الأعمار والإسكان وعصرنة الريف.
- 10- لجنة العلاقات والثقافة العامة والآثار.
- 11- لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.

12- لجنة شؤون الپیشمه رگه والشهداء وضحايا الجینوساید.

13- لجنة حقوق الانسان.

14- لجنة الصناعة والطاقة والموارد الطبيعية.

15- لجنة الخدمات البلدية والنقل والاتصالات والسياحة.

16- لجنة حماية حقوق المستهلك.

17- لجنة الرياضة والشباب.

18- لجنة النزاهة.

19- لجنة شؤون المجتمع المدني.

المادة التاسعة والأربعون:

يمكن لكل لجنة دائمية في سياق التحضير لأعمالها أن تقوم بتشكيل لجنة فرعية من بين اعضاءها تتولى مهام محددة وعلى اللجنة الفرعية رفع تقريرها الى اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون:

يتم تشكيل اللجان المؤقتة بموافقة أغلبية الحاضرين بناءً على إقتراح من هيئة الرئاسة على أن لا يتجاوز عدد اعضاءها العدد المحدد لأعضاء اللجنة الدائمة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة المناطة بها.

المادة الحادية والخمسون:

يدعو رئيس البرلمان كل لجنة الى الاجتماع لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ومقرراً لها ويكون لها سكرتير من موظفي البرلمان.

المادة الثانية والخمسون:

ينبغي ان يشترك كل عضو في البرلمان في لجنة دائمية على الأقل ولا يجوز الاشتراك في أكثر من لجنتين دائميتين.

المادة الثالثة والخمسون:

لهيئة الرئاسة إحالة المشاريع ومقترحات القوانين والقرارات بكل وثائقها الى اللجان لدراستها ومناقشتها وإعداد التقارير بشأنها قبل القراءة الأولى لها على أن يتم عرضها على البرلمان حال إنعقاده وللبرلمان باقتراح من رئاسة البرلمان الاكتفاء بقراءة عنوان المشروع أو المقترح أو قراءته بالكامل.

المادة الرابعة والخمسون:

أولاً: على اللجان أن تدرس المواضيع المعروضة عليها تبعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين التي تقدمها رئاسة البرلمان على غيرها باعتبارها مستعجلة أو بناءً على طلب رئاسة مجلس الوزراء أو إذا تعذرت دراسة المشروع أو المقترح لأسباب تقرها هيئة رئاسة البرلمان.

ثانياً: على اللجان الاعلان عن موعد اجتماعها وموضوع الاجتماع في مكان بارز يمكن أعضاء البرلمان من العلم به بسهولة.

المادة الخامسة والخمسون:

يتولى رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه دعوة أعضاء اللجنة الى الاجتماع ويبلغون بالموعد مع جدول أعمال الجلسة الذي يضعه رئيس اللجنة ونسخة من المشروع أو المقترح في حالة عدم تزودهم به وذلك قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل ويجوز في حالة الاستعجال أن يتم دعوة الأعضاء الى الاجتماع قبل موعد انعقاد اللجنة بأربع وعشرين ساعة.

المادة السادسة والخمسون:

يكتمل نصاب اجتماع اللجنة بحضور أغلبية عدد أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة السابعة والخمسون:

تدون وقائع جلسة اللجنة في محضر يتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخصاً لآراء الأعضاء والقرارات المتخذة في الاجتماع ويوقع من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز عقد اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر للنظر في المواضيع التي تستوجب ذلك وعندها يكون أكبر الرؤساء الحاضرين سناً رئيساً للجلسة.

المادة التاسعة والخمسون:

أولاً: إذا كان المشروع أو المقترح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة فللرئيس دعوة اللجان ذات العلاقة الى اجتماع مشترك برئاسته أو برئاسة نائبه لدراسته وتقديم تقرير مشترك بشأنه، أما إذا كانت كل لجنة قد درستة بصورة مستقلة ورأت الرئاسة تبايناً في النصوص المقترحة قد تؤدي الى تعقيد المناقشة والتصويت في البرلمان وجب اجتماع اللجان المختصة كلجنة واحدة برئاسة رئيس البرلمان أو نائبه لاعادة دراسته وتقديم تقرير موحد بشأنه.

ثانياً: لا يكون اجتماع اللجنة المشتركة صحيحاً ما لم يحضر فيه غالبية أعضاء كل لجنة في الجلسة الأولى أما الجلسات التالية فتكون قانونية للنظر بجدول أعمال الجلسة الأولى على أن لا يقل عدد الحاضرين عن كل لجنة عن ثلث عدد أعضائها.

المادة الستون:

أولاً: يطبق على الحضور في جلسات اللجان الأحكام الخاصة بالحضور في جلسات البرلمان الواردة في هذا النظام.

ثانياً: تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة خمسة وعشرين يوماً من تاريخ إحالة المشروع أو المقترح وفي حالة عدم إنجازها خلال المدة المحددة عليها طلب امهالها مدة إضافية من رئيس البرلمان والذي له حق الاستجابة لطلبها أو رفضه وعرض الموضوع على البرلمان من دون تقرير اللجنة.

المادة الحادية والستون:

أولاً: تتقصى كل لجنة دائمة ضمن نطاق إختصاصها آثار ونتائج تنفيذ القوانين العامة التي تمس مصالح مواطني الاقليم الأساسية وتبحث مدى اتفاق التعليمات والقرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريراً الى رئيس البرلمان بنتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها بهذا الشأن ولهيئة رئاسة المجلس اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن التقرير.

ثانياً: على الوزراء تزويد اللجان المختصة بشؤون وزاراتهم بما يصدر عنهم من تعليمات وقرارات تنفيذياً للقوانين التي تمس المصالح الأساسية للمواطنين.

ثالثاً: يودع الوزراء اللجان المختصة نسخاً من التقارير التي يعدونها عن الزيارات الخارجية التي يقومون بها وعن المؤتمرات والاجتماعات الاتحادية او الدولية التي يشتركون فيها وللجنة اعلام رئاسة البرلمان عن أية ملاحظات لها بشأنها كما لرئاسة البرلمان عرض هذه التقارير على البرلمان.

المادة الثانية والستون:

لكل لجنة أن تبدي اقتراحات برغبات تدخل ضمن إختصاصاتها من موضوعات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إدارية ولرئيس البرلمان عرضها على هيئة الرئاسة لاتخاذ الاجراء المناسب حولها بعرضها على حكومة الاقليم للاجابة عليها او عرضها على البرلمان لإبداء الرأي بالاجراء المناسب حولها.

المادة الثالثة والستون:

للجان القيام بالزيارات الميدانية إن إقتضى الموضوع الحال اليهم دراسته وإعلام رئاسة البرلمان بما يتمخض عن الزيارة او الاستطلاع من نتائج وللرئاسة اعلام البرلمان والحكومة ان رأت في تقرير اللجنة ما يستوجب ذلك لاتخاذ اجراء معين حسب اختصاص كل منهما.

المادة الرابعة والستون:

أولاً: للجان الطلب من رئيس البرلمان دعوة الوزير المختص لحضور اجتماعها لبيان وجهة نظره في شأن معروض عليها أو توضيح ما غمض عليها من جوانب المواضيع المعروضة عليها والواقعة ضمن إختصاص الوزارة المعنية وللوزير المختص إنابة غيره مالم ترى اللجنة ضرورة حضوره بالذات على ان يتم إبلاغ الوزير بالحضور قبل الموعد بثلاثة ايام على الأقل.

ثانياً: للوزير المختص ان يحضر جلسات اللجان عند النظر في موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه كبار الموظفين المختصين أو الخبراء ولهم تثبيت آرائهم في تقرير اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثالثاً: للجنة الطلب من سكرتارية البرلمان دعوة من هم أدنى درجة من الوزير للأغراض الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

رابعاً: في حالة ابداء الوزير أو من ينوب عنه أو ممثل الدائرة او الجهة الحكومية او الخبير رأياً في اطار المناقشات وجب ذكر وجهات النظر المطروحة منهم بنقاطها الجوهرية في التقرير.

المادة الخامسة والستون:

للجنة المختصة بموافقة رئيس البرلمان أن تطلب من إحدى لجان البرلمان الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في موضوع معروض عليها.

المادة السادسة والستون:

تعد كل لجنة جدولاً بأسماء الخبراء المتخصصين البارزين في ميادين العمل والنشاطات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة ويعرض الجدول على هيئة الرئاسة لاعتماده بعد اطلاعها على مؤهلاتهم وللجنة ان تطلب من رئيس البرلمان الاستعانة بواحد أو اكثر من المسجلين في الجدول المذكور لدراسة موضوع أو اكثر من الموضوعات المعروضة عليها وتحدد هيئة الرئاسة المكافآت التي تمنح للخبراء بناءً على ما يعرضه رئيس اللجنة بناءً على الجهد المبذول من قبل الخبير وما قدم من خبرة ويجوز للجنة أن

تطلب من رئيس البرلمان الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة لفترات تحدد في بداية كل دورة انعقاد.

المادة السابعة والستون:

أولاً: عند مناقشة اللجنة لمشروع أو مقترح محال إليها له مساس بمصالح هامة لهيئات الاقليم أو ان عبء تنفيذها يقع عليها كلياً أو جزئياً أو لها اتصال مباشر بمالياتها العامة أو لها تأثير في هيئتها الادارية عليها أن تعطي الهيئات المذكورة فرصة ابداء وجهات نظرها إلا إذا ظهرت من الأسباب الموجبة للمشروع وجهة نظر الهيئة المختصة بوضوح.

ثانياً: إذا ناقشت اللجنة مقترح قانون تقدم به أعضاء البرلمان وجب عليها تبليغ أول عضو قام بالتوقيع على المقترح إذا كان من غير اعضاء اللجنة بحضور الاجتماع المخصص لمناقشة المقترح وذلك بايداع ورقة اشعاره بموعد انعقاد اللجنة في الصندوق المخصص لبريده إن تعذر تبليغه مباشرة وله إنابة غيره من الموقعين على المقترح لحضور الاجتماع.

المادة الثامنة والستون:

أولاً: لكل لجنة حق بحث حالة عامة أو ظاهرة ذات علاقة باختصاصها الوظيفي وتنظيم دراسة عنها وان تطلب من هيئة الرئاسة عرضها على البرلمان لمناقشتها بحضور رئيس الوزراء او الوزير المختص إن إقتضى ذلك.

ثانياً: للجان البرلمان طلب ما تراه ضرورياً من معلومات ومستندات تخص موضوعاً مطروحاً عليها أو أنها بصدد إعداد دراسة عنه من الوزارات المختصة بواسطة رئاسة البرلمان وفي حالة عدم تلقي النتيجة المطلوبة يعرض الموضوع على البرلمان لاتخاذ ما يراه مناسباً ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال.

جلسات الاستماع

المادة التاسعة والستون:

أولاً: للجنة أن تعقد جلسات استماع للمسؤولين والكوادر الحكومية وللخبراء ولممثلي المصالح المختلفة وممثلي منظمات المجتمع المدني وغيرهم من الاشخاص للإدلاء بمعلوماتهم عن الموضوع الذي تترأى اللجنة دراسته إذا طالب بذلك ربع عدد أعضائها ولأعضائها أن يدخلوا في مناقشة عامة مع الأشخاص الذين تمت استضافتهم إذا كان ذلك ضرورياً لتوضيح الموضوع المطروح.

ثانياً: على اللجنة في سياق تحضيرها جلسة الاستماع أن تخطر الاشخاص الذين سيدلون بالمعلومات بالاسئلة التي تدخل في اختصاص كل واحد منهم ويمكن لها أن تطلب منهم إبداء رأيهم كتابة.

ثالثاً: يمكن صرف اجور للخبراء والأشخاص الذين يتم دعوتهم للإدلاء بخبراتهم إذا تمت دعوتهم بموجب قرار من اللجنة بأذن مسبق من رئيس البرلمان.

رابعاً: على اللجنة تزويد رئاسة البرلمان بملخص لجلسة الاستماع وما تحقق فيها.

المادة السبعون: لكل عضو من اعضاء البرلمان أن يحضر اجتماعات أية لجنة من اللجان الدائمة بعد موافقة رئيسها وله حق إبداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

المادة الحادية والسبعون:

جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت فيها سرية مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وفي حالة مخالفة العضو مبدأ السرية يحال أمره الى هيئة رئاسة البرلمان ولها إتخاذ ما تراه مناسباً مع فعله من الاجراءات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (114) الخاصة بجلسات البرلمان المنسجمة مع طبيعة عمل اللجان.

المادة الثانية والسبعون:

أولاً: يجب أن تتضمن تقارير اللجان على الاسباب التي بنت عليها رأيها كما يجب ان يشتمل على رأي الأقلية.

ثانياً: يجب أن تكون تقارير اللجان المرفوعة الى البرلمان كتابة ويمكن إدخال إضافات عليها شفويماً.

المادة الثالثة والسبعون:

يمكن لكتلة برلمانية أو عشرة من أعضاء البرلمان وذلك بعد مرور أكثر من خمسة وأربعين يوماً على إحالة مشروع على اللجنة أن تطالب بأن تتقدم اللجنة بتقرير الى البرلمان يتناول المرحلة التي وصلت إليها المداولات بشأن المشروع المحال إليها وعندئذ يجب بناءً على هذا الطلب درج التقرير بجدول أعمال البرلمان.

اللجان المؤقتة ولجان التحقيق

المادة الرابعة والسبعون:

أولاً: للبرلمان تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق من اعضاء البرلمان حسب مقتضيات المواضيع المعروضة عليه بموافقة أغلبية الحاضرين بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة ويتم تشكيلها من قبل هيئة الرئاسة في خارج دورات الانعقاد.

ثانياً: لايجوز ان يشترك في اللجنة التحقيقية كل نائب سبق وان ثبت عدم حفظه اسرار لجنة مماثلة.

المادة الخامسة والسبعون:

تعتبر اللجنة المؤقتة ولجنة التحقيق منحلة تلقائياً بانتهاء المهمة المنوطة بها أو المدة المحددة لها.

المادة السادسة والسبعون:

للجنة التحقيق تقصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والمستشارين ودعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الطرق الأصولية ولها تحليف الشاهد اليمين كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها وعلى كافة السلطات المختصة تمكينها من ذلك.

المادة السابعة والسبعون:

في حالة امتناع المطلوب حضوره بعد دعوته خطياً جاز للجنة التحقيق الطلب من رئاسة البرلمان إشعار السلطة التنفيذية لإحضاره جبراً وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الاقليم.

المادة الثامنة والسبعون:

ترفع لجنة التحقيق تقريرها وتوصياتها الى رئيس البرلمان وعلى الرئيس عرض التقرير على البرلمان للبت فيه واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

جلسات البرلمان

المادة التاسعة والسبعون:

تخصص أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع لجلسات البرلمان مالم يقرر غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

المادة الثمانون:

لا تفتتح جلسة البرلمان إلا بحضور الأغلبية من عدد أعضائه ولا يجوز التصويت إلا عند توافر النصاب في قاعة الاجتماع أما المناقشات فلا تستوجب استمرار توافر النصاب.

المادة الحادية والثمانون:

جلسات البرلمان علنية، ويجوز أن تكون سرية إذا قررت أكثرية الاعضاء الحاضرين ذلك بناءً على طلب الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء أو عشرة أعضاء على الأقل فتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة الثانية والثمانون:

عند انعقاد الجلسة السرية تخلى القاعة وشرفاته ولا يجوز أن يحضر الجلسة من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم البرلمان وذلك بناءً على طلب الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء، وتعود الجلسة علنية بقرار من البرلمان إذا زال سبب انعقادها سرية ويتولى تحرير محضر الجلسة من يختاره الرئيس لذلك ويحفظ المحضر بمعرفة الرئيس ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور من الاطلاع عليه.

المادة الثالثة والثمانون:

يدعو الرئيس البرلمان لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدتها بثمان واربعين ساعة على الأقل، وللرئيس أن يدعو للاجتماع قبل مواعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك ولا تتقيد هذه الدعوى المستعجلة بميعاد الثماني والاربعين ساعة.

نظام العمل والمناقشة في الجلسات

المادة الرابعة والثمانون:

يوضع تحت تصرف الاعضاء قبل افتتاح الجلسة سجل الحضور للتوقيع عليه عند حضورهم.

المادة الخامسة والثمانون:

أولاً: يفتتح الرئيس الجلسة بحضور أغلبية الأعضاء على الشكل الآتي:

(بسم الله الرحمن الرحيم بأسم شعب كوردستان نفتتح الجلسة المرقمة () بتاريخ / /).

ثانياً: إذا تبين عدم إكمال النصاب القانوني للجلسة يتم تأجيل افتتاحها لمدة نصف ساعة وإذا لم يكتمل النصاب بانتهائها يتم تأجيل الجلسة الى موعد آخر.

المادة السادسة والثمانون:

أولاً: يتلى بعد افتتاح الجلسة أسماء الاعضاء المعتذرين عن الحضور والغائبين عن الجلسة السابقة دون إبداء عذر مشروع.

ثانياً: يتم عرض ملخص محضر الجلسة السابقة للتصديق عليها بعد إجراء التصحيحات التي تقرها هيئة الرئاسة أما مباشرة أو بناءً على طلب أحد الأعضاء.

ثالثاً: يذكر في خلاصة المحضر:

- 1- اسماء الاعضاء الغائبين بعذر أو بغير عذر.
- 2- الوزراء الذين مثلوا الحكومة في الجلسة.
- 3- المواضيع التي طرحت في الجلسة وأسماء الاعضاء الذين اشتركوا في المناقشة.
- 4- المقررات التي صدرت عن البرلمان.

المادة السابعة والثمانون:

تحل هيئة الرئاسة محل البرلمان في تصديق ملخص المحضر إذا تعذر عقد جلسة البرلمان لانتهاء ولايته.

المادة الثامنة والثمانون:

يتم تلاوة جدول أعمال الجلسة ولا يجوز طرح موضوع للمناقشة لم يرد له ذكر في جدول الاعمال ولا يصار الى مناقشة بند جديد في جدول الاعمال إلا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة البند السابق ولا يجوز تقديم أو تأخير بنود البرنامج إلا بموافقة أكثرية الحاضرين وإذا تعذر إتمام النقاش بصدد بند فيه لأي سبب كان فلهيئة الرئاسة تأجيل النظر فيه الى جلسة أخرى ومناقشة ما تليه من البنود.

المادة التاسعة والثمانون:

أولاً: يحق لرئيس الكتلة البرلمانية طلب إدراج موضوع مستجد في جدول الاعمال قبل (24) اربع وعشرين ساعة من موعد انعقاد الجلسة على أن يكون الموضوع عاماً وطارئاً ومستعجلاً ويؤدي تأجيله الى فوات الغرض من الطلب.

ثانياً: لكل عشرة من الأعضاء طلب درج مناقشة موضوع عام في برنامج عمل جلسات البرلمان بحضور رئيس الوزراء او الوزير المختص بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه، ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً دقيقاً للموضوع والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدموا الطلب لتكون له الأولوية في الكلام في موضوع المناقشة وإذا تمخض عن

المنافشة تقديم طالبها لمشروع مقترح قرار فلرئيس البرلمان إحالته الى اللجنة المختصة لتقديم تقرير عنه قبل عرضه في جلسة البرلمان لأخذ الرأي عليه.

ثالثاً: في حالة عدم موافقة هيئة الرئاسة إدراج الموضوع المبحوث عنه في الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة في جدول الاعمال وعدم تنازل رئيس الكتلة أو الاعضاء عن طلبهم فيعرض الطلب على البرلمان للبت فيه، ويصدر قرار البرلمان في هذه الطلبات دون مناقشة إلا إذا رأى الرئيس أن يأذن - قبل اصدار القرار - بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيهِ لمدة لا تزيد عن خمس دقائق لكل منهما ويسري حكم هذه المادة على طلب اللجان البرلمانية بموجب المادة (68) أولاً.

المادة التسعون:

لرئيس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الموضوع الذي إقتضى حضوره لمدة لا تتجاوز اسبوعين وعلى الرئيس الاستجابة لطلبه.

المادة الحادية والتسعون:

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا استأذن الرئيس وأذن له وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام بعد الأذن له إلا بمسوغ قانوني وفق المادة (100) من هذا النظام وعند الخلاف يبت البرلمان في الأمر دون مناقشة.

المادة الثانية والتسعون:

لا يجوز مقاطعة المتكلم من قبل اعضاء البرلمان كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد.

المادة الثالثة والتسعون:

يسجل السكرتير العام طلبات الكلام في المواضيع المعروضة للمناقشة حسب ترتيب تقديمها اليه ولا يتقيد الوزراء بهذا الترتيب وكذلك رؤساء اللجان إذا كان الموضوع يخص اللجنة التي يترأسها.

المادة الرابعة والتسعون:

يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المسجلة أسماءهم في سكرتارية البرلمان قبل الجلسة حسب ترتيب ورود طلباتهم ومن ثم الذين يطلبون الكلام إثناء الجلسة بعد أن يقرر الرئيس ذلك إذا كان ثمة موجب له.

المادة الخامسة والتسعون:

عند تشعب الآراء يأذن الرئيس لأحد المؤيدين بالكلام ثم لأحد طالبي التعديل ثم لأحد المعارضين.

المادة السادسة والتسعون:

لا يجوز توجيه الكلام إلا لرئيس البرلمان ولا تجوز التلاوة إلا في التقارير والوثائق والمستندات والنصوص التي تحوي ارقاماً.

المادة السابعة والتسعون:

يجوز للرئيس أن يسمح للعضو أن يتكلم مرة ثانية في مناقشة موضوع واحد ضمن المناقشة العامة وتكون بموافقة البرلمان لما زاد عن ذلك.

المادة الثامنة والتسعون:

لرئيس تحديد مدة كلام لكل عضو حسب الضرورة ولا يجوز للعضو تجاوز المدة المحددة له.

المادة التاسعة والتسعون:

لرئيس البرلمان تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو او مجموعة اعضاء عند الحديث في اي امر بما في ذلك المناقشة العامة او مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين ومناقشة موضوع الثقة او الموازنة وله الاستئنا برأي رؤساء الكتل البرلمانية ولايجوز للعضو تجاوز المدة المحددة له.

المادة المائة:

لرئيس منع العضو من متابعة الكلام في الحالات التالية وفيما عداها لا يمنع من الكلام في الموضوع المأذون له إلا بقرار من البرلمان:

أولاً: إذا تكلم بدون اذن.

ثانياً: إذا ذكر اسم رئيس الاقليم أو رئيس البرلمان أو رئيس مجلس الوزراء بغير عنوانه الرسمي أو تعرض لأي منهم بما يمس الكرامة أو ينم عن عدم الاحترام.

ثالثاً: إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحزاب البرلمان أو كتله أو أحد الاعضاء أو اللجان.

رابعاً: إذا تعرض لحياة الغير الخاصة.

خامساً: إذا تعرض لشخص أو لهيئة بالتحقير ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي.

سادساً: إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.

سابعاً: إذا تناول وقائع قضية لا تزال في التحقيق أو المرافعة أمام القضاء.

ثامناً: إذا انتهت المدة الممنوحة له.

المادة الحادية بعد المائة:

يؤذن للعضو بالكلام دائماً في الأحوال التالية:

أولاً: توجيه النظر الى مراعاة حكم نص دستوري أو نص في النظام الداخلي للبرلمان.

ثانياً: الرد على قول يمس شخص طالب الكلام إذا تعرض أحد المتكلمين لشخصه أو لحزبه أو لكتلته ويكون الحق في الجواب لمرة واحدة للعضو المتعرض له أو الحزب أو الكتلة.

ثالثاً: طلب التأجيل في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

رابعاً: طلب إقفال باب المناقشة ويشترط لقفل باب المناقشة ان يكون قد سبق الكلام لأثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل، ولهذا الطلب الأولوية بترتيبها المذكور على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار البرلمان بشأنها.

المادة الثانية بعد المائة:

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر على المنبر ان كانوا يتكلمون بهذه الصفة ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.

مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين

المادة الثالثة بعد المائة:

أولاً: لرئيس الاقليم ولجلس الوزراء تقديم مشروع قانون أو قرار كما لعشرة من أعضاء البرلمان تقديم مقترح قانون أو قرار ولا يناقش البرلمان مشروع القانون أو القرار أو مقترحيهما قبل أن تنظر فيه اللجنة المختصة إلا إذا نص هذا النظام على غير ذلك.

ثانياً: لا يقبل اي مشروع أو اقتراح قانون له مضمون مثيل لمضمون مشروع أو مقترح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ اقل من اثني عشر شهراً.

المادة الرابعة بعد المائة:

لرئيس البرلمان أن يخطر مقدم مقترح القانون بعد دراسته من قبل هيئة الرئاسة وذلك كتابة بمخالفة مقترحه للدستور أو عدم استيفائه الشكل المطلوب أو وجود للأحكام التي تضمنها في القوانين النافذة وان يطلب تصحيحه أو سحبه وإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة تحريرية

الى رئيس البرلمان بوجهة نظره خلال اسبوع من إخطاره فيعرض الرئيس الموضوع على هيئة الرئاسة ويتم إخطار العضو بما قرره الهيئة فإن أصر العضو على رأيه يعرض الأمر على البرلمان للبت فيه.

المادة الخامسة بعد المائة:

يقراً المشروع أو المقترح قراءة أولى بتلاوة عنوانه أو قراءته بالكامل وللبرلمان إحالته الى اللجنة المختصة ولجنة الشؤون القانونية إن لم يكن قد تم إحالته من قبل هيئة الرئاسة قبل ذلك.

المادة السادسة بعد المائة:

يتم درج المشروع أو المقترح في جدول أعمال البرلمان في قراءة ثانية وعرضه للمناقشة بعد فراغ اللجان من دراسته ورفع تقريرها لرئاسة البرلمان. ويتم تلاوة المشروع موضوع المناقشة مع اسبابه الموجبة فتقرير اللجنة المختصة والتعديلات التي اقترحتها ثم يعطي الكلام للأعضاء المدونة أسماءهم قبل الجلسة تباعاً حسب الترتيب ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة إن قرر الرئيس ذلك بموجب المادة (94) من هذا النظام.

المادة السابعة بعد المائة:

للرئيس الحق بشرح المشاريع والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان أو من أحد الأعضاء تسهيلاً وتوضيحاً للبحث.

المادة الثامنة بعد المائة:

يتم بحث مشروع أو مقترح القانون أو القرار والتصويت عليه مادة مادة إلا إذا قدم إقتراح برده فيجري التصويت على المقترح أولاً فإذا تم قبوله يعتبر المشروع مرفوضاً.

المادة التاسعة بعد المائة:

لأعضاء مجلس الوزراء حق الأولوية في الكلام مرة واحدة لدى بحث أي مشروع أو مادة كلما طلب ذلك ويليه رؤساء اللجان المختصة.

المادة العاشرة بعد المائة:

تكون الأولوية بالمناقشات والتصويت حسب الترتيب الآتي:

أولاً: اقتراح رفض المشروع.

ثانياً: اقتراح رد المشروع الى الحكومة.

ثالثاً: اقتراح ارسال المشروع الى غير اللجنة التي درسته.

رابعاً: اقتراح إعادة المشروع الى اللجنة التي درسته.

خامساً: اقتراح تأجيل المناقشة الى جلسة اخرى تالية.

سادساً: اقتراحات التعديل وبيدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن الأصل.

سابعاً: اقتراح التصديق على أصل المشروع.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

أولاً: يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة برفع الأيدي أو الكترونياً وبعد التصويت على المواد بطرح المشروع بمجمله على التصويت.

ثانياً: يمكن التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

أولاً: إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى بطريقة رفع الأيدي وطلب خمسة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب اعادته بطريقة القيام والجلوس أو المناداة بالاسماء.

ثانياً: لا يجوز العودة الى مناقشة المواضيع التي يتم حسمها.

قواعد ضبط السلوك

والاجراءات الانضباطية

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

أولاً: للرئيس صلاحية ضبط السلوك واتخاذ الاجراءات الانضباطية للحفاظ على سير الجلسات والمناقشات وانسيابيتها وفق النظام الداخلي وعلى الوجه الآتي:

1- التنبيه للالتزام بالنظام في حالة تكلم العضو من تلقاء نفسه دون إذن الرئيس.

2- منع العضو من التكلم ببقية وقت الجلسة.

3- توبيخ العضو في حالة تكرار المخالفة وعدم انصياعه للتنبيه.

4- يوقف عضو البرلمان عن حضور جلسات البرلمان ولجانته ويمنع من دخول بناية البرلمان لمدة خمسة عشر يوماً من تأريخ صدور أمر الايقاف في الحالات الآتية:

أ- عدم انصياعه لأمر التوبيخ أو عند توبيخه لمرتين.

ب- استعمال العنف خلال الجلسة.

ج- استعمال ألفاظ غير لائقة تجاه رئيس الاقليم أو رئيس البرلمان أو هيئة الرئاسة أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو أعضاء البرلمان.

د- إذا أثار الفوضى في الجلسة أو ارتكب عملاً أدى الى وقفها.

هـ- يكون إيقاف العضو عن حضور الجلسات واجتماع اللجان ومنع دخوله بناية البرلمان لمدة ستين يوماً وتستقطع مخصصاته للمدة المذكورة إذا كرر الأفعال الواردة (4/أولاً) و(1و2/ثانياً) أعلاه وذلك باقتراح من الرئيس وموافقة البرلمان دونما مناقشة.

ثانياً: للبرلمان باقتراح من الرئيس اتخاذ الاجراءات الانضباطية المنصوص عليه في الفقرة (4) من هذه المادة وبدون مناقشة في الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (ج/4) أعلاه في احدى وسائل الاعلام المرئية أو المقروءة او المسموعة.

2- إذا اسند في وسائل الاعلام وقائع غير حقيقية الى أحد المشمولين بالفقرة (ج/4) تعمداً بقصد تشويه موقفه لدى الرأي العام أو تأليب عليه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

إذا ارتكب العضو جرمًا من نوع جنائية في مقر البرلمان فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وأن يحجزه في مكان معين ويسلمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها أما إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات القانونية.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمه عن وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة فإن أستمر الاخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الجلسة.

السؤال والاستجواب

أولاً: السؤال

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

لكل عضو أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أسئلة تحريرية أو شفوية لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم أو عن أمر يجهله العضو أو التحقق من واقعة وصل علمه إليه أو لاستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

يشترط في السؤال مايلي:

أولاً: أن يكون السؤال التحريري مقدماً من عضو واحد واضحاً وموقعاً ويكون توجيهه الى رئيس مجلس الوزراء أو وزير واحد.

ثانياً: أن يكون موجزاً ومنصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة وأن لا يكون فيه مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو المصلحة العليا للاقليم أو امناه.

ثالثاً: أن لا يتضمن عبارات غير لائقة ويخلو من المس بالشؤون الخاصة وأن لا يتضمن اتهاماً.

رابعاً: ان لا يكون موضوع السؤال مطروحاً أمام القضاء كما لا يجوز أن يشير الى ما ينشر في الصحف.

خامساً : أن لا يتعلق موضوع السؤال بشخص عضو البرلمان أو بمصلحة خاصة أو موكول أمرها إليه.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لهيئة الرئاسة استبعاد الأسئلة التي لا تتوفر فيها أي شرط من الشروط المحددة في المادة السابقة وللعضو السائل في حالة عدم قناعته بقرار الهيئة طلب إحالة الأمر على البرلمان ليقرر ما يراه بشأنه دون مناقشة كما لا يجوز أن توجه الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة الى لجان البرلمان قبل أن تقدم اللجنة تقريرها.

الأسئلة الشفوية

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

أولاً: لرئيس مجلس الوزراء والوزير ان يجيب على السؤال الشفوي فوراً أو يطلب تأجيل الجواب لموعده لا يزيد على اسبوعين ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة البرلمان وفي هذه الحالة على السائل إيداع السؤال كما وجهه في سكرتارية البرلمان.

ثانياً: لا يمكن لعضو البرلمان ان يطرح اكثر من سؤال شفوى واحد لكل جلسة مخصصة للاسئلة الشفوية.

المادة العشرون بعد المائة:

أولاً: يبلغ رئيس البرلمان السؤال الى من وجه إليه ويدرج في جدول أعمال الجلسة المحددة لعرض مضمونه الاجمالي.

ثانياً: على رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الموجه اليه السؤال التحريري أن يجيب في مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ استلام السؤال رسمياً ويبلغ العضو السائل بالجواب حال وروده وينشر في جريدة البرلمان.

ثالثاً: لا يدرج للعضو أكثر من سؤال واحد في الجلسة المحددة لنظر الأسئلة.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

أولاً: لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الاجابة الشفوية ويكون التعقيب موجزاً ولمرة واحدة.

ثانياً: لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير إن كان حاضراً إجابة السائل على تعقيبه ولمرة واحدة.

ثالثاً: لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بايجاز.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

يسقط السؤال بانتهاء دورة الانعقاد وللوسائل تجديده خلال الدورة التالية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

لا تسرى الشروط الخاصة بالاسئلة على الأسئلة التي توجه الى الوزراء اثناء النظر في الموازنة العامة ومشاريع القوانين إذ لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تخصص ساعتان للأسئلة والأجابة عليها في الجلسات المحددة لنظرها أيام الثلاثاء من كل أسبوع أو كل أسبوعين في أكثر الأحوال فإذا بقى شيء منها لنفاذ الوقت المخصص فتدرج في جدول أعمال جلسة تالية ما لم يقرر البرلمان خلاف ذلك.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

يتم توزيع الوقت المقرر للأسئلة الشفوية والاجابة عليها وفق الآتي:

- 1- دقيقتين للسؤال.
- 2- ثلاث دقائق للاجابة.
- 3- ثلاث دقائق لتعقيب السائل.
- 4- ثلاث دقائق للرد على التعقيب.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو اثر سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بسياستها لتحصل فيه على توصية البرلمان أو تدلي ببيانات لتوضيح شأن من شؤون سياستها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يجوز للعضو تحويل السؤال الى استجواب في حالة عدم اجابة عضو الحكومة على السؤال ضمن المهلة القانونية وتتبع بشأنه الأصول المتبعة في الاستجابات وفق هذا النظام.

ثانياً : الاستجواب

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

الاستجواب هو مطالبة رئيس الوزراء والوزراء ببيان اسباب تصرفهم في أمر او شأن من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاتهم والغاية منه.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

لعشرة من أعضاء البرلمان طلب استجواب رئيس أو أعضاء مجلس الوزراء ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ وصول طلب الاستجواب الى رئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثلاثون بعد المائة:

على مقدمي الاستجواب أن يقدموا استجوابهم خطياً الى الرئيس موقفاً من قبلهم مبيناً فيه المواضيع والوقائع التي يتناولها الاستجواب ويجب أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الاشخاص أو الهيئات العامة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يشترط في الاستجواب ما تم إشرطه في السؤال مع مراعاة الشروط الآتية:

أولاً: على المستجوب أن يجيب رئيس البرلمان خطياً على الاستجواب خلال مدة ثمانية أيام.

ثانياً: إذا كان الاستجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب خلال المدة المذكورة للمستجوب ان يطلب من رئيس البرلمان تمديد الأجل لاسبوعين على الأكثر فيجاب طلبه ويجوز تمديده لأكثر من ذلك بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان.

ثالثاً: يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال الجلسة المحددة لذلك أو يدرج الاستجواب إذا لم يرد الجواب خلال المدة المقررة.

رابعاً: بعد تلاوة الاستجواب والجواب أو الاكتفاء بتوزيعهما على الأعضاء يعطى الكلام لمقدمي الاستجواب ثم للمستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن يطلبه من الأعضاء.

خامساً: إذا أعلن مقدموا الاستجواب عن إقتناعهم بجواب المستجوب أعلن الرئيس انتهاء الموضوع، أما إذا لم يقتنع مقدموا الاستجواب بجواب المستجوب وبينوا أسباب عدم قناعتهم فلهم طرح سحب الثقة بالوزير فإذا أيدته الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين يتم عرضه ثانية على التصويت ويعتبر رئيس الوزراء مستقيلاً إذا أيد سحب الثقة منه ثلثي أعضاء البرلمان كما يعتبر الوزير مستقيلاً إذا أيد سحب الثقة منه الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي اقتراح سحب الثقة واثنين من المعارضين.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة انعقاد سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة ما لم يتم إعادة تقديمه بطلب خطي لرئيس البرلمان، عندئذ يبدأ بالموضوع من حيث انتهى.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

تضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المعني أو بناءً على قرار صادر عن البرلمان دون مناقشة.

العرائض والشكاوى

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يشترط في العرائض والشكاوى المرفوعة الى البرلمان أن تكون موقعة من مقدمها ومذكوراً فيها محل إقامته وعنوانه وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة وأن يكون الطلب أو الشكوى قد استنفذ طرق المراجعة لدى الجهات التنفيذية المختصة وان لا تكون منظورة من قبل القضاء أو في دور التحقيق.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

تسجل العرائض والشكاوى في سجل خاص لدى سكرتارية البرلمان حسب تسلسل ورودها.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

لرئيس إحالة العريضة أو الشكوى مباشرة الى اللجنة المختصة لدراستها أو رئاسة مجلس الوزراء أو الوزارة المختصة أو عرضها في اجتماع هيئة الرئاسة لتقرير ما تراه بشأنها.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

لرئيس أو هيئة الرئاسة حفظ العريضة أو الشكوى إذا لم تستوف الشروط المطلوبة فيها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

على الجهة الحكومية المحالة اليها الشكوى أو العريضة توضيح رأيها بشأنها لرئاسة البرلمان خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تسلمها من قبل الجهة المذكورة.

المادة الأربعون بعد المائة:

على اللجنة المختصة بعد دراسة الشكوى أو العريضة إبداء توصياتها بحفظها أو اقتراح ما تراه بشأنها أو طلب إحالتها الى لجنة أخرى أو الوزارة المختصة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

يتم اعلام صاحب العريضة أو الشكوى بالنتيجة النهائية لما آلت إليه عريضته او شكواه.

موازنة الاقليم

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

على مجلس وزراء الاقليم ارسال الموازنة العامة للاقليم الى البرلمان بداية شهر تشرين الأول قبل السنة المالية.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تحال الموازنة العامة ومشروعات القوانين ذات العلاقة بها والحساب الختامي لكل سنة حال ورودها الى لجنة الشؤون المالية والاقتصاد للتدقيق.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

على لجنة الشؤون المالية والاقتصاد تقديم تقريرها حول مشروع الموازنة وقانونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة المشروع عليها فإن انقضت المدة المذكورة دون أن تقدم اللجنة تقريرها جاز لهيئة الرئاسة إمهالها مدة لا تزيد على عشرة أيام فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للبرلمان أن يناقش الموازنة بالحالة التي وردت بها من الحكومة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

على كل لجنة إبداء ملاحظاتها حول القسم المتعلق باختصاصاتها ضمن الموازنة العامة والحساب الختامي الى لجنة الشؤون المالية عبر رئاسة البرلمان وتكون ملزمة بالاجتماع مع لجنة الشؤون المالية والاقتصاد لمناقشة ما تقدمت به من ملاحظات.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

أولاً: يوزع تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصاد على الأعضاء ولا يجوز البدء بمناقشته من قبل البرلمان قبل انقضاء يومين على توزيعه.

ثانياً: على لجنة الشؤون المالية والاقتصاد الاشارة في تقريرها الى الملاحظات التي قدمتها اللجان والنتيجة التي آلت اليها.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

أولاً: لا يقبل اقتراح زيادة النفقات أو إحداث نفقات جديدة أو تخفيض الواردات مالم يكن المقترح مشفوعاً ببيان وسائل تحقيق الاقتراح.

ثانياً: يجوز للبرلمان إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما له نقل هذه الاعتمادات من مادة الى مادة أو من فصل الى فصل أو من قسم الى قسم أو من باب الى باب.

ثالثاً: للبرلمان بعد الانتهاء من المناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة بناءً على طلب مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يناقش التقرير بوجه عام قبل الانتقال الى مناقشة أبواب الموازنة وإقرار بنودها وعلى من يريد الكلام من الأعضاء في موضوع خاص بقسم من أقسام الموازنة أن يسجل أسمه بعد توزيع التقرير وقبل المناقشة وتقتصر المناقشة على الموضوعات التي يثيرها طالبوا الكلام.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

بعد ختام مناقشة التقرير بوجه عام يصوت الأعضاء على المشروع بمناقشة أبواب الموازنة وبعد إقرارها يشرع في إقرار قانون الموازنة.

المادة الخمسون بعد المائة:

لا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة عامة قائمة بموجب قانون أو نظام نافذ بإلغاء أو تعديل الاعتماد المدون في الموازنة إذ يكون بتقديم مشروع قانون خاص بذلك.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

إذا قدم طلبان بالتعديل لرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

الحساب الختامي لموازنة العام السابق يقدم الى البرلمان خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

تسرى الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للاقليم وإصدارها على الحساب الختامي والنقل من باب الى أبواب الموازنة كما تسرى على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الاضافية من باب الى آخر وحساباتها الختامية.

موازنة البرلمان

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

تكون للبرلمان موازنة خاصة به تلحق بالموازنة العامة للاقليم كوردستان وتطبق عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة للاقليم.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يقوم الجهاز الحسابي في البرلمان في آخر كل سنة مالية بوضع الحساب الختامي ويعرض على الرئيس للموافقة عليه وإحالته الى لجنة الشؤون المالية والاقتصاد لمراجعته ورفع تقرير بذلك للبرلمان.

أحكام عامة

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يتولى إدارة البرلمان موظف بدرجة مدير عام ويمارس اختصاصاته وفقاً للقوانين المرعية والصلاحيات الممنوحة له من قبل الرئيس ويرتبط برئيس البرلمان ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تتولى هيئة الرئاسة تشكيل التقسيمات الادارية لهيكل التنظيمي للديوان.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

لهيئة الرئاسة اقتراح نظام خاص بشؤون الموظفين على البرلمان وتكون له قوة القانون ويسرى على موظفي البرلمان فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام الأحكام المطبقة على الموظفين العاملين في المؤسسات المدنية الرسمية للاقليم.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

في حالة مرض عضو البرلمان مما يستدعي علاجه داخل الاقليم أو خارجه فللرئاسة مساعدته مالياً إن اقتضت ظروفه ذلك.

المادة الستون بعد المائة:

أولاً: للبرلمان حرس خاص يأتصر بأمر رئيس البرلمان وللرئيس تحديد حجم القوة التي يراها كافية لصون النظام والحراسة في البرلمان وعدد أفرادها.

ثانياً: يمنع إدخال الأسلحة النارية أو الجارحة الى بناية البرلمان.

ثالثاً: باستثناء حرس البرلمان لا يجوز لأي مسلح أو قوة مسلحة الدخول الى بناية البرلمان ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة رئيس البرلمان.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

يجوز تعديل هذا النظام كلياً أو جزئياً بناءً على اقتراح من الرئيس أو عشرة من أعضاء البرلمان وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).